

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بنقل تبعية حديقة حيوان العريش

إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ بتخصيص حصيلة رسوم حدائق الحيوان التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها في أغراضها :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

بنقل تبعية حديقة حيوان العريش بمحافظة شمال سينا، من المحافظه إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للحديقة المشار إليها في المادة السابقة والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الحديقة من أصول وموجودات وأراضي ومباني ومشاتل وصوب وألات وأدوات وأجهزة من المحافظة المنقولة منها إلى الهيئة المنقولة إليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .